

اختصاصات غرفة الاتهام في ضوء القواعد الإجرائية المستحدثة

الأستاذ: اليامين بعداش

أستاذ مساعد

كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق

مقدمة:

تناولت اختصاصات غرفة الاتهام المواد من 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن المتتبع لقانون الإجراءات الجزائية يجد ما يقارب من نصوص قانونية تناولت هذه الاختصاصات، وهذا يرجع بالدرجة الأولى إلى علاقة غرفة الاتهام بغيرها من هيئات التحقيق والحكم في الدعوى الجزائية لاسيما قاضي التحقيق على مستوى محكمة الدرجة الأولى، وقاضي الأحداث، وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث والنائب العام، ومحكمة الجنايات على مستوى المجلس القضائي، هذه الأخيرة التي تم تعديلها من حيث التشكيلة، أو إجراءات الفصل وطرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها بموجب القانون رقم 17/07 المؤرخ في 27/03/2017 المتضمن تعديل الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

بما أدى بالضرورة إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية على مستوى اختصاصات غرفة الاتهام، كون هذه الأخيرة تعد جهة الإحالة في مادة الجنايات وقد تم تعديل هذه الأخيرة من خلال استحداث لمحكمة الجنايات الابتدائية، و محكمة الجنايات الإستئنافية.

كما تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23/07/2015 المتضمن تعديل الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم و كذا القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15/07/2015 المتضمن قانون حماية الطفل و الذي ألغى من خلاله المشرع أحكام الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإجراءات الخاصة بمحاكمة المجرمين الأحداث، بل ومس التعديل أيضا قواعد اختصاصات محكمة الجنايات خاصة فيما تعلق بمحاكمة القصر ستة عشر سنة (16) فأكثر عندما يتعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، ومن ثم مست التعديل أيضا اختصاصات غرفة الاتهام بالتقيد في ما تعلق بقرار الإحالة.

كما تناول المشرع تعديل اختصاصات غرفة الاتهام فيما تعلق بمراقبة أعمال الضبط القضائي باعتبارها الجهة القضائية المخولة لممارسة حق التأديب فيما تعلق بالإخلال الملازمة لصفة الضبطية القضائية ومن ثم فإن اختصاصات غرفة

الاتهام قد عرفت بثلاث محددات رئيسية، وهي: التحقيق في القضايا الجنائية، وتوجيه الاتهام، النظر في الإستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق، ومراقبة أعمال الضبط القضائي وتوقيع عقوبات تأديبية ملازمة لصفة الضبطية القضائية من جهة ثالثة.

هذه الاختصاصات الثلاث والتي قام المشرع بتعديلها من خلال القواعد المستحدثة سواء بموجب الأمر رقم 02 / 15 أو القانون رقم 07 / 17 هل غيرت من طبيعة هذه الغرفة، أم مست التعديلات بعض الجوانب فقط؟ ومن ثم سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال: عرض الاختصاصات الثلاث لغرفة الاتهام، وفقا للقواعد الإجرائية المستحدثة بعد مقارنتها بما كان منصوصا عليه من خلال الخطة التالية:

اعتبارها جهة تحقيق ثانية في مواد الجنايات:

اعتبارها جهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق:

مراقبة أعمال الضبط القضائي:

أولا: اعتبارها جهة تحقيق ثانية في مواد الجنايات: يعتبر التحقيق إجراء وجوبيا في مواد الجنايات طبقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية بل ويعتبر هذا الاجراء جوهريا إمام قاضي التحقيق و كذا أمام غرفة الاتهام أي أن التحقيق في مواد الجنايات يتم على مرحلتين فبعد أن ينتهي قاضي التحقيق من

أعمال التحقيق يصدر أمرا بإرسال مستندات القضية للسيد النائب العام على مستوى المجلس القضائي لتولى هذا الأخير جدولة القضية أمام غرفة الاتهام.

غير أن هذا الإجراء يعد وجوبيا فقط بالنسبة للجنايات أما الجنح والمخالفات فالتحقيق يتم فيها على مستوى الدرجة الأولى فقط إن كان ثمة محل للتحقيق طبقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية،

كما يخص هذا الأجراء أيضا الأفعال الموصوفة بأنها جناية ومرتكبة من طرف البالغين أما الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال الجانحين فيتم التحقيق فيها على مستوى درجة واحدة، وهي قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

غير أن الأمر لم يكن كذلك قبل إصدار القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل أين كان يتم التحقيق من طرف قاضي التحقيق فقي الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث بل و كان يتم التحقيق على درجتين عندما يتعلق الأمر بجناية موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و ارتكبت من طرف قاصر تجاوز 16 سنة، لأن الاختصاص كان ينعقد على مستوى المحاكمة لمحكمة الجنايات العادية المقررة لمحاكمة البالغين ومن ثم كانت الإحالة على هذه المحكمة تتم بموجب قرار من غرفة الاتهام، وبذلك كانت تختص هذه الأخيرة بالإحالة ضد الأحداث، غير أنه بعد إصدار قانون حماية الطفل وبعد تعديل المشرع لقواعد الاختصاص الخاصة بمحاكمة الأحداث الجانحين أصلح

الإختصاص بنظر الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال الجانحين يتم على مستوى محكمة مقرب المجلس مهما كان نوع الجناية.

أمام بالنسبة للبالغين فإن قرار الإحالة أصبحت تتم على محكمة الجنايات الابتدائية بعد أن كفل القانون للمتهم حق التقاضي على درجتين في مواد الجنايات.

ثانيا: اعتبارها جهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق: أضاف المشرع بموجب الأمر رقم 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية اختصاصا جديدا لغرفة الاتهام مقتضاه أن تعقد هذه الأخيرة دورات شهرية للنظر في الحبس المؤقت حيث نصت المادة 128 في فقرتها الخامسة على أنه: "تعقد غرفة الاتهام جلسة مرة في الشهر على الأقل تختص للنظر في مدى استمرار حبس المتهمين في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة وذلك بقطع النظر عن أحكام المادة 127 من هذا القانون".

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء يعد إيجابيا ومن شأنه تعزيز الحريات الفردية أكثر كون غرفة الاتهام تعد جهة استئنافية لأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت الصادر عن قاضي التحقيق لدى الدرجة الأولى.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد سلب الاختصاص لغرفة الاتهام فيما تعلق بإصدار أمر القبض الجسدي في مواد الجناية ضد المتهم غير المحبوس ومنح هذا الاختصاص لرئيس محكمة الجنايات.

ثالثا: مراقبة أعمال الضبط القضائي: تعد غرفة الاتهام الجهة القضائية المخول لها صلاحية مراقبة أعمال الضبط القضائي وهو الاختصاص المنوه عليه في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت على أنه: "يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة، والضباط والأعوان و الموظفون المبيّنون في هذا الفصل - توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام و يتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما لم يبدأ فيها تحقيق قضائي. يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي" 1

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري و أن أعاد صياغة المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية بنفس الصياغة المذكورة قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 07/17 إلا أن الشيء الملاحظ أن المشرع قد غير في ترتيب أو الجهات القضائية التي تكون في علاقة مباشرة مع

الشرطة القضائية، فبعد أن كانت المادة 12 تعطي كل الدور لوكيل الجمهورية على مستوى محكمة أول درجة، أعاد المشرع تقديم إشراف النائب العام، على إدارة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية.

كما أن المشرع قد أضاف فقرة أخرى تأكيداً على دور النائب العام وعلاقة بالضبطية إذ أضاف المشرع فقرة لنص المادة 12 أين نص المشرع على أن النائب العام هو الذي يحدد التوجيهات اللازمة للشرطة القضائية في إطار تنفيذ السياسة الجزائية للدولة عبر كل المجلس القضائي"

هذا الدور الذي منحه المشرع للنائب العام على مستوى المجلس القضائي، وأن لم يكون يحتاج إلى نص يقرره طالما أن النائب العام هو من أن الشرطة القضائية تعمل تحت إشرافه قبل، وبعد تعديل المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، من شأنه تفعيل دور النائب العام في علاقته بالضبطية القضائية.

ومن جهة أخرى فإن المشرع لم يترك هذا الدور مجرداً بل دعمه أيضاً من خلال منح النائب العام اختصاصين مباشرين أثراً على اختصاص غرفة الاتهام فيما تعلق بالمراقبة أعمال الضبطية القضائية.

1- حق النائب العام في تأهيل الضبطية القضائية: استحدث المشرع

الجزائري بموجب القانون رقم 07 / 17 رخصة بممارسة أعمال الضبط القضائي

عن طريق مقرر وهي الرخصة التي تقيد صلاحيات الضبطية القضائية وتحد من ممارستهم لمهامه، بل وتحد من صلاحيات غرفة الاتهام في ممارسة الرقابة على أعمال الضبط القضائي إن لم نقل تلغيها، حيث نصت المادة 15 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها، ويتم تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر وفقا للكيفيات المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يتضح من هذا النص أن المشرع قد حد من سلطات غرفة الاتهام وفقا للتعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بعد أن قيد صفة الضبطية القضائية بمقرر التأهيل الذي يمنحه النائب العام وبذلك تعد أولى درجات الرقابة على صفة الضبطية القضائية من النائب العام بدلا من غرفة الاتهام.

2- تعليق أو سحب مقرر التأهيل: لم يكتف المشرع بعد تعديله لقانون الإجراءات الجزائية في بسط رقابة النائب العام بالموازاة مع غرفة الاتهام على صفة الضبطية القضائية، بل قيد هذه الأخيرة في مراقبتها لأعمال الضبطية

القضائية، من خلال تقرير حق النائب العام في سحب أو تعليق مقرر التأهيل، بما يؤكد صراحة منح الاختصاص بمراقبة أعمال الضبطية القضائية للنائب العام بدلا من غرفة الاتهام، حيث نصت المادة 15 مكرر 02 على أنه: "يمكن للنائب العام بناء على التقييم السنوي لضابط الشرطة القضائية المعني، أو متطلبات حسن سير الشرطة القضائية أن يقرر السحب المؤقت أو النهائي للتأهيل...".

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع قد منح صراحة للنائب العام حق الرقابة الأولى على أعمال الضبطية القضائية من خلال مقرر التأهيل أين يتم سحبه، أو تعليقه لمدة معينة من طرف النائب العام، وأن كانت العبارة الأولى قد بررت هذا التدخل أي عندما يتعلق الأمر بالتنقيط السنوي 2 فإن عبارة متطلبات حسن سير الشرطة القضائية لم تحدد ضوابط ممارسة النائب العام لتعليق التأهيل أو سحبه.

ولم يترك المشرع النص على مصراعيه بل منح لضابط الشرطة القضائية حق التظلم أولا من قرار النائب العام القاضي بسحب مقرر التأهيل أمام النائب العام مصدر القرار خلال أجل شهر من تاريخ تبليغه ن غير أن المشرع لم ينص على الظلم ضد فرار التعليق المؤقت لقرار التأهيل.

وقد منح لضابط الشرطة القضائية كذلك حق الطعن في حالة رفض التظلم أو عدم الرد عليه من طرف النائب العام في أجل شهر من الرد السلبي أو

بعد انتهاء آجال الرد المحددة بثلاثين يوما، ذلك أمام لجنة مشكلة من ثلاث قضاة لدى المحكمة العليا يعينهم الرئيس الأول لهذه الأخيرة.

من خلال هذا الطرح يتضح أن الاختصاص بمراقبة أعمال الضبط القضائي و أن كان نظريا ممنوح لغرفة الاتهام بموجب المواد 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية 3 حيث نصت المادة 207 من ذات القانون على أنه: "يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها.

غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بالمصالح العسكرية للأمن وتحال عليها القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي".

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع قد سلب الاختصاص من غرفة الاتهام لإعطائه للنائب العام كون هذا الأخير لديه سلطة سحب مقرر التأهيل أو تعليقه دون إخطار غرفة الاتهام ومن ثم إن أبقى المشرع نظريا على اختصاص غرفة الاتهام في مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية من الناحية النظرية إلا أن النائب العام و باستعماله للسلطات الجديدة قد يسلب الاختصاص من غرفة الاتهام الضبط القضائي.

خاتمة

من خلال هذا البحث يتضح أن المشرع قد بدأ يتراجع عن الاختصاصات التقليدية لغرفة الاتهام، وبدأ يمنحها سلطة التحقيق بعد أن قام بسلبها الاختصاص بمراقبة أعمال الضبط القضائي وإصدار أمر القبض الجسدي ضد المتهم المتخلف عن الحضور غير المحبوس مؤقتاً.

الهوامش

- 1- في حين نصت المادة 12 قبل التعديل على أنه : " يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء و الضباط والأعوان المبينون في هذا الفصل، ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام ..."
- 2- وقد تناولت الفقرة الأخيرة من المادة 15 مكرر 02 على أنه تحدد شروط وكيفيات تأهيل ضباط الشرطة القضائية وسحبه وكذا كيفيات عمل اللجنة الخاصة عن طريق التنظيم "
- 3- حيث نصت المادة 206 على أنه : " تراقب غرفة التهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي ..."